

قرارات

بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية
بنك الاستثمار القومى إلى وزير التخطيط ؛
وعلى قرارات مجلس إدارة البنك السابقة بشأن أسعار الفائدة على الأوعية الادخارية ؛
وعلى القرارات السابقة بتحديد أسعار العائد والمصرفيات الإدارية والتسويقية
على إيداعات وأرصدة صندوق توفير البريد لدى بنك الاستثمار القومى ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بالتمرير فى ٢١/٦/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة أولى - يُحدد سعر العائد على إيداعات وأرصدة أموال صندوق توفير البريد
لدى بنك الاستثمار القومى اعتباراً من ٢٧/٥/٢٠١٥ بنسبة (٨٪) سنوياً ،
وذلك بخلاف نسبة المصرفيات الإدارية والتسويقية وقدرها (٥٥,٠٠٪) سنوياً .

مادة ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٥

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

رئيس مجلس إدارة البنك

د. أشرف العربى